

Distr.: General
16 January 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٩٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/546)]

١٦٧/٥٧ - متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤/٥٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٢٦٢/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ١١٨/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٢٨/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة^(١) التي أقرتها في قرارها ٥١/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩١^(٢) والتي توفر توجيهها في مجالات الاستقلالية، والمشاركة، والرعاية، وتحقيق الذات، والكرامة،

وقد نظرت في تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٣)،

وإذ تعرب عن امتنانها العميق لحكومة أسبانيا وشعبها لاستضافتهما الجمعية العالمية ولما قدماه من حفاوة وتكريم لجميع

المشاركين،

١ - توجّب بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة^(٣)؛

٢ - تؤيد الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢ اللذين اعتمدهما الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة بتوافق الآراء في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٤)؛

٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥)؛

(١) انظر: تقرير الجمعية العالمية للشيخوخة، فيينا، ٢٦ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.I.16)، الفصل السادس، الفرع ألف.

(٢) القرار ٩١/٤٦، المرفق.

(٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.02.IV.4).

(٤) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

- ٤ - تناشد الحكومات، ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الأطراف الفاعلة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ خطة عمل مدريد؛
- ٥ - تدرك أن تطور الشيخوخة في العالم يقتضي اتخاذ إجراءات على جميع المستويات بشأن التوجهات الثلاث ذات الأولوية الواردة في خطة عمل مدريد، وهي كبار السن والتنمية، والنهوض بالصحة والرفاه عند التقدم في السن، وتهيئة بيئة مواتية داعمة؛
- ٦ - تؤكد هدف خطة عمل مدريد، المتمثل في ضمان قدرة الأشخاص في كل مكان على التقدم في السن في أمان وبكرامة وعلى الاستمرار في المشاركة في مجتمعاتهم بصفتهم مواطنين كاملي الحقوق؛
- ٧ - تعترف بأن التقدم في تنفيذ خطة عمل مدريد يتوقف على إقامة شراكة فعالة بين الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص بكافة مكوناتهما، فضلا عن تهيئة بيئة مواتية تستند، في جملة أمور، إلى الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان كافة، والحريات الأساسية، والحكم الرشيد على جميع الصعد بما فيها الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٨ - تؤكد من جديد ما يتمتع به التعاون الدولي المعزز من أهمية أساسية في تكملة الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة عمل مدريد تنفيذًا كاملاً، وبناء عليه تشجع المجتمع الدولي على مواصلة تعزيز التعاون فيما بين جميع الجهات الفاعلة المعنية؛
- ٩ - تدعو المؤسسات المالية الدولية والمصارف الإنمائية الإقليمية إلى دراسة ممارساتها في مجال الإقراض والمنح وتكييفها بهدف كفالة الاعتراف بكبار السن كمورد إنمائي، ومراعاتهم في سياساتها ومشاريعها في إطار جهودها الرامية إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ خطة عمل مدريد؛
- ١٠ - توجب بالمشاركة الفعالة للمجتمع المدني، والقطاع الخاص وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة في الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة وبدعمهم لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد للشيخوخة، بالإضافة إلى المساهمات التي قدمت في مناسبات موازية نظمتها حكومة أسبانيا، وتحت الأطراف الفاعلة ذات الصلة على مواصلة جهودها البحثية دعماً للخطة؛
- ١١ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ التدابير الضرورية لتحسين القدرة المؤسسية لمنظومة الأمم المتحدة على أداء مسؤولياتها في تنفيذ خطة عمل مدريد، بما في ذلك، من جملة أمور، إقامة وتعزيز مراكز التنسيق المعنية بالشيخوخة، وذلك في ضوء الطائفة المتنوعة من المهام المطلوبة منها في الخطة؛
- ١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يخصص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لبرنامج الأمم المتحدة للشيخوخة التابع لشعبة السياسات الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، لتمكين البرنامج من أداء المهام المنوطة به بكفاءة وفعالية، بوصفه مركز التنسيق المعني بالشيخوخة في الأمم المتحدة، وأن يعمل على تيسير وتعزيز خطة عمل مدريد بوسائل منها صوغ مبادئ توجيهية لوضع السياسات وتنفيذها، ومساندة السبل الرامية إلى إدماج قضايا الشيخوخة في جداول الأعمال الإنمائية؛

- ١٣ - توجب بالمبادرات التي اتخذتها اللجان الإقليمية لاستعراض أهداف وتوصيات خطة عمل مدريد بغية ترجمتها إلى خطط عمل إقليمية، وللمساعدة المؤسسات الوطنية، بناء على طلبها، في تنفيذ ورصد ما تتخذه من أعمال في مسألة الشيخوخة؛
- ١٤ - تدعو لجنة التنمية الاجتماعية، بوصفها الهيئة المسؤولة عن متابعة وتقييم وتنفيذ خطة عمل مدريد، إلى النظر في إدماج موضوع شيخوخة السكان بأبعاده المختلفة في أعمالها على النحو الوارد في الخطة، وأن تنظر في طرائق الاستعراضات والتقييمات في دورتها الحادية والأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٣؛
- ١٥ - توجب بإعداد خطة تفصيلية ترمي إلى تنفيذ خطة عمل مدريد من قبل برنامج الشيخوخة، وتدعو جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة إلى المساهمة في إعداد هذه الخطة؛
- ١٦ - تحث جميع الدول الأعضاء وسائر الأطراف الفاعلة على التسرع بسخاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للشيخوخة من أجل دعم الأنشطة المضطلع بها في إطار متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ومنها التعاون التقني الرامي إلى تشجيع تنفيذ خطة عمل مدريد؛
- ١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يوزع الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ١٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢